السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تجنيد الأطفال لأغراض الإرهاب من خلال الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي-دراسة تأصيلية-

The criminal policy in the Saudi justice system to combat the crimes of children recruitment by terrorist groups through electronic means

أمجاد سعد المريشد *

Amjad Saad Almurayshid

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –السعودية-

Naif Arab University for Security Sciences - Arabie Saoudite-

almurayshidamjad@gmail.com

هالة طالب أبو عامر

Hala Taleb Abu Amer

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–السعودية-

Naif Arab University for Security Sciences -Arabie Saoudite-

habuamer@nauss.edu.sa

تاريخ النشر	تاريخ القبول للنشر	تاريخ الاستلام
Publication date	***Acceptance date***	***Submission date***
31/05/2023	***24/01/2023***	***11/12/2022***

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم السياسة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية، وتوضح هذه الدراسة الأركان العامة لهذه الجريمة وتشمل الركن الشرعي، والركنين المادي والمعنوي، وتبين الدراسة العقوبات المقررة على هذه الجريمة في النظام السعودي، وتختتم الدراسة بتقديم عددٍ من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، تجنيد الأطفال، الإرهاب، العقوبة، النظام السعودي.

Abstract:

This study aims to explore the concept of criminal policy to combat the crime of children recruitment for terrorist purposes using electronic means. The study studies the general aspects of this crime that include the legitimate, as well as the material and moral elements. The study clarifies the punishments prescribed for this crime in the Saudi justice system. The study concludes with a number of results and recommendations.

***Key words**: criminal policy, child recruitment, terrorism, punishment, the Saudi Law.*

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

تعتبر الجريمة الإرهابية من الجرائم الخطيرة التي تقوض كيان المجتمعات وتهدد السلم والأمن فيها، حيث تؤدي إلى الخوف والرعب في النفوس، وتسعى لتهديد الأمن الداخلي والدولي والنيل من علاقات الدول، فالآثار الناجمة عن الأعمال الإرهابية تشكل خطرًا كبيرًا على كل من الفرد والمجتمع، فهي من أهم الجرائم التي عنيت الدول بمكافحتها خاصة في العصر الحاضر.

ومن أكثر الجرائم الإرهابية خطرًا والتي انتشرت بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة: الجرائم التي تستهدف الأطفال، باعتبارهم الفئة الأضعف في المجتمع؛ مما جعل الدول تولي اهتمامًا بالغاً في حمايتهم. وقد جاء المنظم السعودي مراعيًا في نصوصه حماية الأطفال ضد أي شكل من أشكال الاعتداء، حفاظًا على أطفال المجتمع من الاعتداءات الإرهابية بصورها المختلفة (التقليدية والإلكترونية) والتي تؤدي إلى تهديد الأمن الاجتماعي، وزعزعة أمن الدولة واستقرار مجتمعها.

ومن الجرائم الإرهابية الإلكترونية التي تعد ماسة بالأطفال هي تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية، وهي جريمة ليست بحديثة ولكنها ازدادت واشتدت خطورتها مع تطور المجتمعات وظهور مواقع الشبكة المعلوماتية الحديثة التي تمكن الإرهابيين من استخدامها بنشر أفكارهم ومعتقداتهم بطريقة سريعة وسلسة؛ مما أدى ذلك إلى التأثير على الأطفال بنشر ثقافة التطرف الديني واجتذابهم إلى المنظمات الإرهابية.

وعلى الرغم من خطورة هذا الموضوع، وأهمية دراسته إلا أنه لم يحظ-حسب علم الباحثتان-بدراسات علمية كافية، لذا تولدت لدى الباحثتان ضرورة ملحة إلى اختياره موضوعًا للدراسة، وبيان العقوبة المقررة على الجناة وفقًا للنظام السعودي.

بناءً على تنامي التجنيد الإلكتروني للأطفال وتأثيره السلبي على أطفال المجتمع، وما نتج من اعتداءات إرهابية نتيجة استخدام مواقع الشبكة المعلوماتية كوسيلة لتجنيد الأطفال خصوصًا سَنت المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة التعزيرية لضبط هذه الأفعال الجرمية، وتقرير العقوبة على مرتكبيها؛ فصدر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/16) بتاريخ 1435/2/24هـ والمعدل بمرسوم ملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/3/8هـ؛ دمما دفع الباحثتان للبحث في السياسة الجنائية لمواجهة هذه الجرائم وفقًا للنظام السعودي، ويمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما السياسة الجنائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي؟

تساؤلات الدراسة: يتفرع من التساؤل الرئيس التساؤلات الآتية:

1- ما ماهية السياسة الجنائية؟

2- ما ماهية جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية؟

3- ما سياسة المنظم السعودي في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية؟

أهداف الدراسة:

1- بيان ماهية السياسة الجنائية من حيث مفهومها، وسماتها.

2- بيان ماهية جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية من حيث مفهومها، وتأصيلها الشرعي، وسماتها، بالإضافة إلى بيان آليات التجنيد.

3- التعرف على سياسة المنظم السعودي في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية من حيث سياسة التجريم، وسياسة العقاب، وسياسة التدابير الوقائية.

تكمن أهمية الدراسة العلمية في أهمية موضوع جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية، حيث تلقي هذه الدراسة الضوء على ما جاء في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله رقم(م/21) بتاريخ 1439/2/11هـ في المملكة العربية السعودية؛ بما يتعلق بحماية الأطفال من الاعتداءات الإرهابية الفكرية، بالإضافة إلى تناول هذا الموضوع بيان ماهية الجريمة من حيث مفهومها، وتأصيلها الشرعي، وسماتها، وآليات التجنيد، والسياسة الجنائية في التجريم والعقاب، والسياسة الجنائية في التدابير الوقائية وفقًا للنظام السعودي. آملين أن تساهم الدراسة في إثراء المكتبة الأمنية والعربية الإسلامية.

كما تأمل الباحثتان أن يكون لهذه الدراسة فائدة بينة من الناحية العملية في زيادة الوعي لدى المجتمع بالأضرار الماسة بأطفالهم نظير ضعف الرقابة على الأطفال وعلى مواقع الشبكة المعلوماتية التي تجتذبهم وتأثر على أفكارهم ومعتقداتهم سلبًا، وتتيح الفرصة للإرهابيين بتجنيدهم وضمهم إلى المنظمات الإرهابية، كما تسعى نتائج هذه الدراسة إلى تقديم العون للجهات الأمنية والجهات المختصة لما تقضيه الضرورة القانونية من تشديد الرقابة الأمنية على المواقع المعلوماتية؛ مما يؤدي إلى ردع الإرهابيين ومكافحتهم وحماية الأطفال من جريمة التجنيد عبر الوسائل الإلكترونية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بطريقته الاستقرائية التي تعتمد على جمع جزئيات المادة العلمية من مصادرها الأصلية التي تناولت مفرداتها، والقيام بوصفها، وتفسيرها، وتحليلها سواء المتعلق منها بنصوص الشريعة الإسلامية، أو النظام السعودي.

المبحث الأول:

ماهية السياسة الجنائية

مع بروز كيان الدولة بنظامها الدستوري ظهر المنهج السياسي الجنائي المُحكم الذي يبتغي تحقيق العدالة الجنائية من خلال بيان الأفعال المُجرمة، والعقوبات المقررة عليها التي تضمن تحقيق الردع الخاص للمجرم من العود لارتكاب الجريمة، والردع العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة. والسياسة الجنائية تُعَد ضمن إطار السياسة العامة للدولة، حيث إنها تنظم وتدبر شؤونها وتسعى لتحقيق مصالحها العامة والخاصة، وتحقيق الأمن الوطني والمجتمعي عن طريق مواكبة الأحداث والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع والتي تشكل تهديدًا للمصالح المعتبرة الواجب حفظها.

وفي الشريعة الإسلامية تُعد السياسة الجنائية جزء لا يتجزأ من السياسة الشرعية التي تنظم شؤون الدولة مراعاةً لمصالح الراعي والرعية، وفي هذا البحث نتناول مفهوم السياسة الجنائية، وسماتها. وبناء على ما تقدم يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية.

السياسة الجنائية تعتبر من السياسة العامة التي تدبر وتنظم شؤون الدولة، وهي تختص بالهيمنة على نهج الفكر الجنائي في قيام المسؤولية الجنائية التي تشمل التجريم والعقاب. وهناك عدة تعريفات وآراء حول ماهية السياسة الجنائية، فعرفت السياسة الجنائية بأنها تقوم على حفظ المصالح الرئيسية في المجتمع، مع مراعاة مبادئه، والحاكم هو المسؤول عن تطبيق هذه السياسة بما يقتضي تحقيق المصلحة.

كما عرفت السياسة الجنائية على أنها تتضمن شقين، وهما: سياسة التجريم وهي تجريم الأفعال التي تشكل ضررًا على المصالح المعتبرة في المجتمع، وسياسة العقاب وهي الوسيلة المستخدمة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع من خلال وضع العقوبات الملائمة لمكافحة الجرائم المرتكبة. ولم يتطرق هذا التعريف إلى سياسة التدابير الوقائية التي تُعد وسيلة هامة في مواجهة

الإجرام والقضاء على العوامل المساعدة له، وإعادة تأهيل الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم سعيًا نحو تقويم سلوكياتهم الإجرامية.

ومن التعريفات التي شملت عناصر السياسة الجنائية من التجريم، والعقاب، والوقاية: "مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما، في مكان وزمان معين، اتجاهاته الأساسية في التجريم، وفي مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الإجرامي"[1] فيتبين لنا من خلال هذا التعريف أن السياسة الجنائية تتغير وتتبدل حسب الزمان والمكان لمواكبة مختلف التطورات والأحداث في مختلف المجتمعات لتحقيق الهدف العام الأساسي من السياسة الجنائية وهو مكافحة الإجرام في المجتمع.

والسياسة الجنائية جزء من السياسة الشرعية، وقد عرف الفقهاء السياسة الشرعية بتعريفات عدة، منها ما ورد بمعناها العام، أو المطلق، حيث تنطبق على جميع الخلق في أحوالهم المختلفة، ومنها ما ورد بالمعنى الخاص في الأحكام التي تنظم شؤون الدولة والموكل أمر تطبيقها إلى الحكام وأولياء الأمور. فالسياسة الشرعية الرشيدة هي التي لا تقف جامدة عند عدم وجود النص، وإنما تسعى لتحقيق المصالح فيما لا يخالف الشريعة الإسلامية ودفع المفاسد وتحقيق الأمن للمجتمع وصيانة الحقوق بكافة الوسائل.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية هي: دفع المفاسد والأضرار عن الفرد والمجتمع، بواسطة إقامة العقوبات الشرعية، وتحقيق الأمن باستغلال كافة الوسائل المادية والمعنوية، كل ذلك في ضوء أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها العامة [2]. فالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أسس ثابتة لحفظ المصالح الأساسية للأمة، ومرنة لتوافق المستجدات والتطورات التي تتغير وتتبدل باختلاف الزمان والمكان؛ سعيًا منها لمكافحة المفاسد بمختلف أنواعها وصورها ومكافحة ظاهرة الإجرام.

المطلب الثاني: سمات السياسة الجنائية.

إن السياسة الجنائية المرتبطة بالشريعة الإسلامية تستمد قواعدها وأسسها من مصادر الشريعة الإسلامية، وتسعى لتنظيم شؤون حياة الأفراد في المجتمع الإسلامي وتحقيق المصالح المعتبرة ودفع الضرر عن الأفراد والجماعات قدر الإمكان. ومن أهم سمات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ما يلي:

1- تتميز السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي بأنها تستمد وجودها من مصادر التشريع الإسلامي ووحدة المصدر، ومن هذه المصادر: القرآن الكريم بأحكامه الإجمالية

والتفصيلية، والسنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية، بالإضافة إلى المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان وغيرها مما هو مثبت في مدونات أصول الفقه.[3]

2- تتمكن من مواجهة قضايا الواقع حيث إن القاعدة المطبقة المستقرة في الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها تراعي المصالح الأساسية لكل مجتمع يقوم على وجه الأرض.[4]

3- تنظر إلى الضرر الواقع على المجني عليه على أنه جناية على كل المجتمع وتعتبر هذا الضرر انتهاكًا لمصلحة المجتمع بالكلية لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[5]

4- تأخذ بمبدأ شخصية العقوبة فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[7]، فهذا المبدأ جاء بنص صريح في القرآن الكريم ويطبق بصورة دقيقة في الشريعة الإسلامية.

5- مناسبة العقوبة للجريمة المرتكبة، فهي تبنى على العدالة والتناسب بين العقوبة والجريمة، وتستهدف تحقيق المصلحة اللازمة لحماية أمن المجتمع وسلامته.

6- تقوم على جملة من القواعد التي تحقق الحاكمية لشرع الله سبحانه، والحماية للقيم الأخلاقية من خلال التجريم والعقاب والوقاية، والأخذ بما هو أنسب في التعزير بما يلائم خطورة الجريمة وملابساتها.[8]

وفيما يتعلق بسمات السياسة الجنائية المعاصرة نجد أنها مرتبطة بالسلوك والتغير الاجتماعي الذي هو سمة المجتمعات، لذا لابد أن تواكب متغيرات المجتمع لتكون صالحة لكل زمان ومكان، وهي بمثابة الضابط الذي يستوجب التحكم في السلوكيات المنحرفة المستجدة، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد منها ومن ثم تجريمها وتشريع العقوبات الرادعة، وبذلك تكون قادرة على مكافحة الإجرام من خلال التجريم والعقاب واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفرد والمجتمع.[9]

المبحث الثاني:

ماهية جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية

يعد الطفل عنصرًا حساسًا في المجتمع لابد من مراعاته والاعتناء به أشد الاعتناء؛ ليشب قويمًا معتدلًا صالحًا لذاته ولأسرته ولمجتمعه. والشريعة الإسلامية سبقت جميع الأنظمة في حماية الأطفال من الاعتداء.

ومع تطور العالم وظهور التكنولوجيا اختلفت أساليب الحروب وظهر بما يعرف بالحروب الرقمية التي تهدف إلى الهيمنة على فكر الإنسان من خلال استخدام الشبكة الإلكترونية والتأثير على أفكاره ومعتقداته بما يوافق ويخدم مصالح وآراء الطرف الأخر. وبناءً على ذلك نجد أن الجماعات الإرهابية اعتمدت تكنولوجيا الإعلام والاتصال وسيلة لتجنيد الأطفال والتأثير على أفكارهم وضمهم إلى الجماعات الإرهابية.

وتجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية يختلف كليًا عن تجنيد الأطفال في الحروب في العالم الواقعي من حيث المفهوم والسمات، بالإضافة إلى اختلاف آليات التجنيد الإلكتروني.

وللإحاطة بكل ما سبق نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية الأطفال من استغلالهم في الحروب في الشريعة الإسلامية.

إن تنامي ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال في الأعمال الإرهابية بسبب تطور الوسائل الإلكترونية المستخدمة وتوظيفها من قِبل المنظمات الإرهابية؛ بهدف ضمان بقائها واستمرارية أعمالها وفقًا للاستراتيجيات المرسومة من قِبل قادتها؛ دفعنا إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من تجنيد الأطفال بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية.

يتمتع الأطفال في الشريعة الإسلامية بالحماية العامة في الحروب بعدم جواز قتلهم، أو إيذائهم جسديًا أو معنويًا استنادً لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (75)ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا (76)﴾ [10] وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [11].

وفي رواية أخرى "نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان"[12]"، كما قد نهى الرسول ﷺ عن ذلك بقوله: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا"[13].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز قتل الأطفال إذا لم يقاتلوا [14]، كما أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيوش المسلمين التي بعثها إلى الشام حيث قال: "وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا...". [15]

ونجد إن الأصل في التجنيد في الشريعة الإسلامية جائز وفقاً لما ورد في الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[16].

إلا أنه أسقط عن الصغير؛ لأنه حق خالص لله سبحانه وتعالى، وتخفيفًا لمسؤوليته بما يوافق نضجه وادراكه إذ أنهم ليسوا أهلًا لأدائه لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[17] ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى نفى الحرج في الجهاد عن الضعفاء والمقصود بهم الصبيان، وقيل النساء[18].

ولحديث الرسول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"[19]، وقال ابن حزم: "اتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد"[20]

وبناء على ما تقدم، يتمتع الأطفال بحماية تقيهم من تجنيدهم في الجيوش؛ حيث لا يملكون المقدرة الجسمانية ولا العقلية الكافية للقتال، بل يعتبر استخدامهم في النزاعات المسلحة قبل بلوغهم السن الذي يؤهلهم للمشاركة في الحروب، وحمل الأسلحة، والقتال، من صور الإيذاء والاعتداء، مما استوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايتهم، ويؤكد ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث قال: "عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني"[21].

والحكمة من ذلك أن القوة الجسدية والعقلية للأطفال أضعف من أن تحتمل القتال في الحروب، قال الكاساني: "ولا جهاد على الصبي والمرأة؛ لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة" [22].

إلا أن جمهور الفقهاء رحمهم الله أجازوا مشاركة الصغار في قتال العدو شأنهم شأن المكلفين به إذا داهم العدو بلدة من بلدان المسلمين تحقيقًا للمصلحة دون عقابٍ على تركه، واختلف في ذلك الحنابلة حيث ذهبوا إلى عدم تكليف الصغار بالقتال.[23]

ولا يوجد ما يمنع في الشريعة الإسلامية من الاستعانة بالأطفال في أعمال مساندة غير قتالية تتناسب مع قوتهم وقدرتهم العقلية والجسدية حيث "قال أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله قال لأبي طلحة: "التمس لي غلامًا من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر" فخرج أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم".[24]

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرص الشريعة الإسلامية على الحفاظ على أمن وسلامة الأطفال الجسدية، والمعنوية، والعقلية بتحديد سن معين للتجنيد المشروع في الجهاد، مع الحرص على تحقيق المصلحة العامة بتمكينهم في حالات معينة من المشاركة في الأعمال المساندة.

وبناء على ما تقدم فإذا كان لا يجوز انضمام الأطفال للجهاد في سبيل الله إلا في بعض الأعمال المساندة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية حمايةً لمصلحتهم وتقديمها على تحقيق مصلحة الجماعة فمن باب أولى عدم جواز تجنيدهم غير المشروع، والذي يعد بذاته محرما وجرما في الشرع والقوانين والأنظمة الوضعية، سواء كان هذا التجنيد بالطرق التقليدية أو من خلال الوسائل الإلكترونية، والذي يعرف بأنه: "استقدام لعناصر جديدة داخل المنظمات الإرهابية بهدف الحفاظ على بقائها واستمرارها حيث يواصل التنظيم عمله من خلال العمل في المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي وبلغات مختلفة لنشر أفكاره ما أكسبه الكثير من الأفراد من مختلف الجنسيات"[25].

ويحرم استخدام الأطفال سواء قصد الجناة من خلاله تمكين الطفل المجند من القيام بالأعمال القتالية الإرهابية كالتفجير أو التفخيخ، أو القيام بالأعمال الإلكترونية الإرهابية المساندة كاستدراج غيره من الأطفال عبر المواقع الإلكترونية، أو مواقع التواصل الاجتماعي، أو منصات الألعاب الإلكترونية، وغيرها للانضمام إلى المنظمات الإرهابية المنتمي إليها.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية.

التجنيد المشروع في الدولة يهدف إلى حماية أرضها وشعبها من الاعتداءات الخارجية وحفظ المصالح المعتبرة العامة للمجتمع والخاصة للأفراد، فيقوم على أسس معتبرة وواضحة منها توافر الأهلية التي تسمح بالتجنيد، والتي بدونها لا يسمح بتجنيد الأطفال ومن في حكمهم حمايةً لحقوقهم ومراعاةً لمصالحهم.

بينما التجنيد الإرهابي هو: "كل فعل فيه إشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تمويلها بأي وسيلة كانت، وكذلك كل انخراط أو مشاركة في التنظيمات الإرهابية، كما يشمل إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية"[26]

ويعرف الإرهاب طبقًا لما نص عليه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو

جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[27]

وبهذا التعريف يتبين لنا أن المشرع العربي يرتكز على عنصرين: العنصر الأولى مادي يتمثل في فعل العنف أو التهديد به يهدف تنفيذ مشروع إجرامي مهما اختلفت الوسائل أو البواعث، والعنصر الثاني معنوي يتمثل في الأثر السلبي على الحالة النفسية للمتضررين، والتي تنتج من استخدام الوسائل المادية والمعنوية للإرهاب وتجعلهم يعيشون في حالة من الرعب والترويع[28].

أما الإرهاب الإلكتروني فيعرف بأنه: "كل سلوك أو نشاط يتم باستخدام وسائل التقنية الحديثة أو المعلوماتية ليحمل العدوان أو العنف على نحو يؤدي إلى إلحاق الأذى المادي أو المعنوي بالآخرين في أنفسهم، أو أغراضهم، أو أموالهم، أو في دياناتهم"[29]

وقد عرف المنظم السعودي الشبكة الإلكترونية بأنها: "ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الانترنت)"[30] كما بين النظام المقصود بالنظام المعلوماتي والحاسب الآلي في ذات المادة، فالنظام المعلوماتي هو: "مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية"[31]، بينما الحاسب الآلي هو: "أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له"[32]

وبما أن مشكلة البحث تدور حول تجنيد الأطفال على وجه الخصوص، فإن الطفولة تمثل مرحلة عمرية من حياة الإنسان ومصطلح الطفولة يطلق عادة على الفترة التي تبدأ منذ ميلاد الإنسان وتنتهي ببلوغه ورشده ونضجه، فيعرف الطفل عند علماء النفس بأنه: "الكائن النامي الذي لم ينضج بيولوجيًا، ونفسيًا، واجتماعيًا، أو الإنسان من مرحلة الاجتنان إلى مرحلة المراهقة"[33]

ويتبين لنا من خلال هذا التعريف أن مرحلة المراهقة لا تدخل ضمن نطاق مصطلح الطفل رغم التغيرات البيولوجية والنفسية التي تصيب الإنسان في هذه المرحلة والتي بدورها تجعله غير قادر على الاتزان والاستقرار النفسي والعقلي حتى يتمكن من اتخاذ قرارات صحيحة مبنية على أسس صحية، وتفكير متزن، وآراء منطقية. أما علماء الاجتماع فقد وسعوا دائرة نطاق مصطلح

الطفل ليشمل مرحلة المراهقة التي تختلف عن المراحل الأخرى بخصائصها البيولوجية والنفسية فعرفوا الطفل بأنه: "الإنسان من الميلاد إلى انتهاء مرحلة المراهقة".[34]

والطفل في الشريعة الإسلامية يعرف على أنه: "الولد الصغير من الإنسان ويبقى هذا الاسم له حتى يميز وقيل حتى يحتلم"[35] لقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [36]. فالأصل في الشريعة الإسلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، حيث يعد الحلم الفيصل بين مرحلتي الطفولة والبلوغ؛ وذلك لأن الاحتلام دليل على النضج فهو كمال العقل ومناط التكليف لمعظم الأحكام الشرعية. ويعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية التي تظهر على الذكر أو الأنثى، فإن لم تظهر هذه العلامات الطبيعية فيحدد البلوغ بالسن[37].

وتختلف الدول في تحديد المقصود بالطفل أو تحديد السن القانوني الذي يخرج الإنسان من مرحلة الطفولة إلى مرحلة التكليف والمساءلة الجنائية، وفي المملكة العربية السعودية يطلق مصطلح الطفل وفقًا للمعايير القانونية على كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وفقًا لما نصت عليه المادة الأولى من نظام حماية الطفل[38].

وبناء على ما تقدم فإن البلوغ هو مناط التكليف في الأحكام الشرعية، فالإسلام أسقط العديد من التكاليف الدينية عن الأطفال ومنها الجهاد؛ إذ أنهم ليسوا أهلًا وفقًا لقدراتهم العقلية، وبنيتهم الجسدية. ويعرف التجنيد بأنه: "حشد الفرد وتأهيله تأهيلًا كاملًا لخوض المعارك واتقان مهارات القتال، والممارسة القوية للأساليب الحربية التي تشحذ الهمم لمنازلة الأعداء في أي ظرف وزمان كان"[39]

وعلى ذلك، فإن الطفل المجند يعرف بأنه: كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، جند بقصد إشراكه في العمليات القتالية أو المساعدة فيها بأي وسيلة كانت، سواء كان ضمن جماعات نظامية أو غير نظامية [40]، وفي جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية يكون تجنيد الأطفال من قبل الجماعات الإرهابية التي تركز على أهداف غير مشروعة أهمها زعزعة الأمن والاستقرار الوطني والمجتمعي داخل الدولة بأساليب مختلفة، من ضمنها استغلال الأطفال وتجنيدهم وضمهم إلى جماعات إرهابية، والتأثير على معتقداتهم.

ومع تطور التقنيات الحديثة قامت الجماعات الإرهابية باستغلال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأطفال باستخدام الشبكة الإلكترونية، واستفادت من كونها وسيلة اتصال عابرة للحدود الإقليمية، تتميز بسرعتها في إيصال المعلومات للأطراف المعنية، وتكلفتها

المنخفضة، وصعوبة المراقبة والتتبع من قبل الجهات الأمنية المعنية. حيث تقوم عملية التجنيد الإلكتروني على استقطاب الأطفال تمهيدا لضمهم إلى الجماعات الإرهابية وإعدادهم ماديًا ومعنويًا؛ للقيام بالإعمال غير المشروعة التي تخدم مصالح الجماعات الإرهابية وتحقق أهدافها.

وبذلك يمكن تعريف جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية بأنها: كل سلوك تأهيلي يهدف إلى جمع واستقطاب الأطفال للانضمام إلى الكيان الإرهابي والقيام بالأعمال الإرهابية أو المساعدة فيها بأي وسيلة كانت من خلال الشبكة الإلكترونية.

وقد نص على تجريمها في نظامي مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/3/8هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/16) بتاريخ 1435/2/24هـ والمعدل بمرسوم ملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وفقاً للفقرة الخامسة من قرار (1): "الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي: 5- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف"[41] وبالاطلاع على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله نجد أن المنظم السعودي نص صراحةً على أن جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام هي من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف؛ وجريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام.

المطلب الثالث: سمات جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية

انتقال جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية من الواقع المادي الملموس إلى الواقع الرقمي الافتراضي جعلها تتميز بخصائص جديدة مختلفة عن التجنيد التقليدي، حيث إن جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال يأخذ خصوصيته من طبيعة الجريمة المعلوماتية ذاتها. حيث تقوم الجماعات الإرهابية باستغلال شبكة الإنترنت للتواصل مع المتعاطفين والتعرف عليهم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والمنتديات وتبادل الحوار والرسائل التي قد تسهم في توجيه الأطفال للانضمام لأنشطة الجماعات الإرهابية؛ بهدف تجنيدهم.[42]

ومن أهم الخصائص التي تميز هذه الجريمة:

1- خصوصية وسائل ارتكاب جريمة التجنيد

أن النمط المستحدث للإجرام الإرهابي ينفرد بالأداة المستخدمة والمتمثلة في تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فالإرهاب المنظم في صورته الإلكترونية الحديثة لا يحتاج في

ارتكابه إلى العنف والقوة وإنما باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصال كوسيلة مستعملة عند تجنيد الأطفال اعتمادًا على الأسلوب المنطقي المزيف المصحوب بأفكار دينية وسياسية لاستقطاب الأطفال لتجنيدهم من خلال التضليل المتمثل في تقديم النصائح والإرشادات، ونشر الفكر الضال، وتوزيع المهام، وتعليم صناعة المتفجرات لأعضائها، وكيفية اختراق وتدمير المواقع المحجوبة ونشر الفيروسات.(43)

وبناء عليه فإن أساليب تجنيد الأطفال الإلكتروني تعتمد على منصات غير مرئية تتمثل في الهاتف النقال، أو ألعاب الفيديو، أو جهاز الإذاعة، أو موقع على شبكة الإنترنت، أو وسيلة تواصل اجتماعية؛ لإرسال الفيديوهات والمقالات الإلكترونية التي تشجع الأعمال الإرهابية، وتحرض الأطفال على الانضمام إلى الكيان الإرهابي أو المشاركة في أنشطته.

2- الاستقطاب

الاستقطاب من الأساليب التي تنتهجها الجماعات الإرهابية من أجل جذب وتصيد الأطفال لتجنيدهم من خلال الوسائل الإلكترونية وسوقهم إلى المعسكرات الإرهابية لتدريبهم على تنفيذ المخطط الإرهابي. ويكون عن طريق الإقناع الفكري الذي يهدف إلى إفساد أفكار ومعتقدات وسلوكيات الأطفال ثم الاستدراج للانخراط في الجماعات الإرهابية.(44)

والاستقطاب لدى الجماعات الإرهابية يكون وفق استراتيجيات معينة تخدم مصالحهم وتحقق أهدافهم لوجود مهارات وقدرات وسلوكيات لدى مجموعة من الأطفال تمكنهم من استغلالها وتعزيزها وضمها للجماعة الإرهابية لتنفيذ عملياتهم.

حيث إن استقطاب عناصر جديدة داخل المنظمات الإرهابية يحافظ على بقائها واستمرارها، لذلك يتم استقطاب الأطفال من مستخدمي الإنترنت واجتذابهم بعبارات براقة وحماسية من خلال الدردشات الإلكترونية الخادعة والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى جذب الطفل وضمه إلى الجماعات الإرهابية. (45)

3- جريمة عابرة للحدود الإقليمية

استطاع مرتكبو جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية استغلال وسائل التكنولوجيا ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي لاستقطاب العديد من فئات المجتمع وبشكل أخص فئة الأطفال؛ للدفع بهم إلى الانضمام في الجماعات الإرهابية، وهو ما يجعل نطاق هذه الجريمة لا يرتكز في مكان جغرافي واحد وإنما هي جريمة إرهابية متعدية للحدود الإقليمية غير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.(46) فتتمكن الجماعات الإرهابية من التواصل مع

الأطفال في مختلف أنحاء العالم من خلال وسائل التكنولوجيا وتجنيدهم دون الحاجة للانتقال إلى أماكن هؤلاء الأطفال أو دولهم.

4- الانتشار والتوسع

إن الهدف الرئيس من اتخاذ شبكة الإنترنت كوسيلة لتجنيد الإرهابين هو انضمام أكبر عدد من الأطفال المقاتلين إلى الجماعات الإرهابية، بحيث تضمن شبكة الإنترنت سهولة التواصل مع الأطفال المجندين والقيادات الإرهابية، إضافة إلى سرعة تنفيذ العمليات الإرهابية، والانتشار حول الدول بأقل جهد؛ مما يساهم في نمو وتوسع الخلايا الإرهابية على المستوى المحلي والعالمي[47]. فشبكة الإنترنت تمكن مختلف فئات المجتمع بمختلف الفئات العمرية من التواصل والاتصال ببعضها البعض مما يضمن الانتشار والتوسع للجماعات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم.

5- سهولة الاستخدام وقلة التكلفة

قيام المنظمات الإرهابية بتجنيد الأطفال باستخدام الوسائل الإلكترونية لا يتطلب قدرًا كبيرًا من الجهد والوقت، كما لا يتطلب مصادر تمويل ضخمة، فالقيام بتلك الجريمة يتطلب وجود جهاز حاسب آلي أو أكثر متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود بالبرامج اللازمة؛ مما يجعلها فرصة مميزة للإرهابين للوصول إلى أهدافهم وتنفيذ عملياتهم الإرهابية.[48]

6- صعوبة الاكتشاف والإثبات والتعقب

إن جنود الإرهاب الرقمي جنود افتراضيون ويعتمدون على أسلوب الترغيب بحيث يخاطبون العقول والأفكار، ذو كفاءة عالية في مجال التكنولوجيا ويتمتعون بالمعرفة والخبرة الكافية في التعامل مع الحاسوب والشبكة الإلكترونية الذي يمكنهم من عدم ترك أي دليل مادي عن الجريمة المرتكبة، إضافةً إلى أنهم يمتلكون مهارة عالية تأهلهم للقيام بالتعديل والتطوير على الأنظمة الأمنية؛ الأمر الذي يعرقل أجهزة العدالة الجنائية من مراقبة نشاطهم الإجرامي عبر الإنترنت كما يصعب عملية التعقب وجمع الأدلة لاكتشاف الجريمة.

فتعتمد الجماعات الإرهابية في تجنيد الأطفال على برامج التشفير العالي والمواقع الإلكتروني المشفرة والسرية لتبادل المعلومات بين الإرهابين وتجنيد الأطفال؛ لعرقلة الأجهزة الأمنية من تتبع أعمالها على شبكة الإنترنت.[49]

وهذا ما يساعد الإرهابيين على القيام بعملياتهم الإرهابية في تجنيد الأطفال من خلال الوسائل الإلكترونية، كما أن صعوبة الإثبات من أقوى الدوافع المساعدة على ارتكاب الجرائم؛ لأنها تعطي للمجرم الإرهابي أمل الإفلات من العقوبة المقررة.[50]

المطلب الرابع: آليات تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية

إن المنظمات الإرهابية اعتمدت على الكمبيوتر والإنترنت وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي لإتمام عملياتها الإجرامية ضد أمن وسلامة الشعوب والمجتمعات مستهدفة الشبكة الإلكترونية، إذ تُعد وسيلة سهلة لنقل الأفكار المتطرفة والبيانات والمعلومات إلى عناصر الجماعات الإرهابية؛ والتي تمكنها من تجنيد الأطفال لتنفيذ عملياتها الإرهابية.

وتعتمد التنظيمات الإرهابية على عدة وسائل مختلفة في سبيل تحقيق أهدافها الإرهابية المتمثلة في استقطاب الأطفال واستدراجهم للانخراط في منظماتها، ويكون الاستقطاب طوعياً من خلال غسل الدماغ الإلكتروني، وغرس التطرف الفكري الإرهابي في أذهان الأطفال باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة أو التحريض الإلكتروني، أو عن طريق الإغراءات المادية والمعنوية. أو يكون استقطاب قسري من خلال خطف مجموعة من الأطفال ذوي الذكاء العالي في تكنولوجيا الاتصال والإعلام والمعلومات، أو الفيزياء أو الكيمياء؛ لاستخدامهم في تنفيذ عملياتهم الإرهابية والاستفادة من عقولهم بتجنيدهم وضمهم للجماعات الإرهابية.[51]

كما تعتمد الجماعات الإرهابية على مجموعة من المرتكزات ذات البعد الاستراتيجي لتعزيز الهيمنة الإرهابية على المناطق المستهدفة من خلال أساليب علمية وفنية ونفسية ومادية في استمالة الأطفال وإقناعهم بهدف تجنيد أكبر عدد منهم، ومن أهم الاستراتيجيات في عملية التجنيد، هي: التجنيد العقائدي، التجنيد الاجتماعي، التجنيد النفسي، التجنيد المادي اعتمادًا على السلاح الرقمي.[52]

ومن آليات الإرهاب الإلكتروني في تجنيد الأطفال:

1- البريد الإلكتروني

يعرف البريد الإلكتروني بأنه: "مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"[53]، كما عرف بأنه: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"[54] ويتبين لنا من خلال هذين التعريفين أنه اقتصر فقط على خاصية التبادل الإلكتروني دون غيرها من الخصائص العديدة التي يقدمها البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى أن التعريف الثاني حصر التبادل الإلكتروني بالرسائل المكتوبة ولم يتضمن الرسائل الصوتية أو الصور أو الفيديوهات والتي يتيح إرسالها بواسطة البريد الإلكتروني.

والتعريف الشامل لمعظم خصائص البريد الإلكتروني هو: "المستندات التي يتم إرسالها واستلامها بواسطة نظام اتصالات بريد إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي ويمكنه استصحاب مرفقات خاصة مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسائل ذاتها"[55]

وبناءً على ذلك، يعتبر البريد الإلكتروني من أهم الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت والتي تستطيع الجماعات الإرهابية من خلاله إرسال الرسائل الإلكترونية إلى قادتها، أو أفراد جماعاتها، أو الأطفال التي تسعى لتجنيدهم؛ لتميزها في سرعة الإرسال وسهولة الاطلاع في أي مكان فهي لا ترتبط بمكان جغرافي واحد.

فتقوم الجماعات الإرهابية بإرسال المستندات المكتوبة أو الصوتية أو الصور والفيديوهات التي تتضمن أفكار ومعتقدات متطرفة تخدم مصالحهم الإرهابية، أو تحريضهم للانضمام إلى جماعاتهم والسعي لتنفيذ عملياتهم. كما تقوم باختراق البريد الإلكتروني للآخرين لتتبع مراسلاتهم والاطلاع على بياناتهم الشخصية للاستفادة منها في التخطيط لعملياتهم الإرهابية.

2- إنشاء مواقع على الإنترنت

تسعى المؤسسات والشركات والجهات الرسمية وحتى الأفراد إلى امتلاك مواقع على الإنترنت للتعريف بأنفسهم وخدماتهم واختصاصاتهم وإتاحتها إلى مستخدمي الإنترنت، ويعرف الموقع الإلكتروني على أنه: "مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"[56]

فتقوم الجماعات الإرهابية بإنشاء مواقع لهم على الشبكة الإلكترونية لنشر أفكارهم، والدعوة إلى مبادئهم، وتعليم الطرق والوسائل التي تساعد على تنفيذ عملياتهم الإرهابية سواء لصناعة المتفجرات أو اختراق وتدمير المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني ونشر الفيروسات، وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة بطرق سهلة تمكن الأطفال من الدخول المباشر إليها عبر التصفح العادي أو البرامج التبادلية.

وتجد المنظمة الإرهابية غاياتها في تلك الوسائل الإلكترونية من خلال استغلال منتديات الحوار وغيرها لخدمة أهدافهم الإرهابية، مما جعلهم ينشؤون العديد من المواقع الإلكترونية على شبكة المعلوماتية العالمية (الإنترنت).

3- مواقع التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي للجماعات الإرهابية من الوسائل المثلى لاستهداف الأطفال باستخدام استراتيجيات معينة تهدف إلى نشر الرسائل بناءً على القيم والمعتقدات التي تتبناها متضمنة صور ومقاطع مصورة تتناسب مع هذه الفئة العمرية من جماهيرها مخاطبة بها العالم بمختلف اللغات.

وتعرف شبكة التواصل الاجتماعي بتعريفات عدة، منها أنها: "خدمة متوفرة عبر الإنترنت ومن خلالها تربط عدد كبير من المستخدمين من شتى أرجاء العالم حتى يتم التواصل معًا لتبادل الأفكار ومناقشة قضايا لها أهمية مشتركة بينهم، ويتمتعون بخدمات الأخبار، والمحادثات الفورية والبريد الإلكتروني وغيرها"[57]، وعند الاطلاع على هذا التعريف نلاحظ أن مواقع التواصل الاجتماعي متوفرة على الإنترنت في الحاسب الآلي، أو الهواتف الذكية، ويتواصل من خلالها ملايين من البشر بمختلف أنحاء العالم، كما أنها منصة لتبادل الأفكار والمعلومات.

كما تعرف بأنها: "مواقع على الإنترنت ذات صبغة اجتماعية وتشاركية، وهي إعلام اجتماعي، يهدف إلى تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعه أو مشكلة ما، وهذه الشبكات تعكس عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"[58] واقتصر هذا التعريف على الأخبار الصحيحة والحقائق الثابتة دون التطرق إلى نشر الأفكار والآراء المتطرفة التي تخدم المصالح الإرهابية، أو الأفكار المنحرفة نحو ظاهرة الإجرام، أو المعتقدات الدينية الخاطئة التي من شأنها أن تسبب خلل واضح في الأسس الدينية لدى المجتمع والأطفال خاصة باعتبار أنهم في طور النمو العقلي والعلمي وتكوين عقائدهم.

وعرفها ماش أبل بأنها: "خدمات أو منصات أو مواقع على الإنترنت، تركز على تسهيل بناء الشبكات أو العلاقات الاجتماعية بين أفراد يتشاركون ذات المصالح، والأنشطة، والخلفيات، أو العلاقات المباشرة في الحياة الواقعية، وتوفر هذه الشبكة معلومات عن المستخدم، وروابط اجتماعية، وخدمات أخرى ترتكز على خدمة المستخدم الفرد، وتمكنه من تبادل الأفكار والأنشطة والأحداث، والمصالح ضمن شبكته الخاصة"[59]. وبعرض هذه التعريف يتبين لنا مدى إمكانية الجماعات الإرهابية من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لبناء الشبكات الخاصة بها لنشر الأفكار الإرهابية وتحريض الأطفال للانضمام لها.

4- الألعاب الإلكترونية

تلجأ عناصر التنظيمات الإرهابية إلى الألعاب الإلكترونية الموصولة بالإنترنت للتواصل فيما بينهم باعتبارها أكثر تعقيدًا وأقل تعقبًا من مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني، حيث تقوم بتصميم شخصيات وأعلام وإضافة أصوات وشعارات؛ سعيًا منها إلى تجنيد الأطفال والتلاعب بعقولهم ودفعهم إلى القيام بأعمال العنف في مجتمعاتهم[60].

فتعتبر الألعاب الإلكترونية من أهم أسلحة التجنيد التي يستغلها الإرهابيون في العالم الافتراضي، فهي تهيئ الظروف لهم بنشر الفكر المتطرف وبث الكراهية وتجنيد الأطفال للقيام بالأعمال الإرهابية من خلال قواعد بيانات هائلة موجودة في هذه الألعاب إضافة إلى صعوبة مراقبة المحادثات التي تجري عبر هذه الألعاب.

فهذه الألعاب تولد السلوك العنيف للطفل وتخلق لديهم انطباع أنه من الممكن تنفيذ تلك العمليات الإرهابية والهروب من العدالة الجنائية في الواقع كما يحصل معه في العالم الافتراض من خلال الألعاب الإلكترونية؛ لأن مشاهد العنف التي يراها الأطفال ويمارسونها من خلال هذه الألعاب تعتمد بشكل مباشر أو غير مباشر على التسلية والاستمتاع بقتل الآخرين وتدمير أملاكهم والاعتداء عليهم دون وجه حق[61].

والأطفال بطبيعتهم لا يميلون إلى القتال والعنف كما جاء في السنة النبوية " عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟" [62] والفطرة السليمة تعني الطبع السوي والجلبة المستقيمة وهي السلام والتسامح والعدل والإحسان، إلا أنه من خلال الألعاب الإلكترونية يتعلم الأطفال أساليب ارتكاب الجريمة، وفنونها، وحيلها، وتتنمى في عقولهم قدرات ومهارات العنف والعدوان التي تقودهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم.

المبحث الثالث:

سياسة المنظم السعودي في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية.

التغيرات التي حققتها التطورات التكنولوجية بواسطة الشبكة الإلكترونية أثرت إيجابًا على نهضة الدول سياسيًا، واقتصاديًا، وتعليميًا، وبالرغم من هذه الإيجابيات شهد معظم دول العالم أثرها السلبي جراء الجرائم الإلكترونية المرتكبة في شتى المجلات وعلى مختلف الفئات.

وأن من أكثر الفئات تضررًا من الجرائم الإلكترونية كجريمة التجنيد الإرهابي هم الأطفال، حيث تُعد إحدى صور الإجرام المنظم المستحدثة والمعتمدة على السلاح الرقمي في جميع أطوار ارتكابه، لذلك نجد أن المملكة العربية السعودية أولت هذه الجريمة اهتمامًا كبيراً، وذلك سعياً منها لمواجهتها والحد منها من خلال التنظيم القانوني لها.

وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث السياسة الجنائية التي انتهجها المنظم في الحد من جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية من خلال بيان سياسة التجريم، وسياسة العقاب، وسياسة التدابير الوقائية.

وللإحاطة بكل ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سياسة التجريم في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية

يقصد بهذه السياسة بيان المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وما يجب أن تكون عليه نصوص التجريم، والشريعة الإسلامية تسعى إلى حماية الأخلاق الفاضلة والعناية بها والحفاظ على نظام الجماعة. وأساس تجريم الأفعال في الشريعة الإسلامية هو حماية المصلحة المعتبرة القائمة وفقاً لما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية. وحماية مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات وبالتالي قد يكون الفعل مهدرًا لمصلحة ضرورية فيكون العقاب شديدًا، وقد يتضمن ضررًا بإحدى المصالح الحاجية فيجرمه الإمام ويعاقب عليه بعقوبة أخف، كما قد يكون الفعل متعلقًا بمصلحة تحسينية كمخالفة ما نص عليه الإمام من قواعد سلوكية متصلة بمقاصد الشارع، لأن الخروج على هذه القواعد التي ارتضاها المجتمع كحد أدنى للسلوك يعد خروجًا عليه مخالفًا للمصلحة مما يوجب التعزير.[63]

فالسياسة الجنائية تسعى إلى حماية المصالح وأن أي اعتداء عليها يعد جريمة معاقب عليها في الإسلام، وتعرف الجريمة بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[64]، فالهدف الأساسي من السياسة الجنائية هو تحقيق التوازن العادل بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد عن طريق حماية المصالح المعتبرة شرعًا.

وتكتسب السياسة الجنائية التي انتهجها المنظم السعودي لمواجهة هذه الجرائم صيغة استثنائية عن الجرائم الأخرى حيث تبنى مدلول خاص للجريمة الإرهابية، وجرم الفعل الإرهابي بمقتضى نص قانوني خاص، ونص على عدم استفادة مرتكب الجريمة الإرهابية من أسباب

التبرير والإباحة؛ بسبب الاعتبارات التي تبررها خصوصية هذا الجرائم، ولحماية المصالح الأساسية للدولة وهي النظام العام، والكيان الاجتماعي، والمساس بالشرعية، والمساس بالأشخاص. وتتضح سياسة التجريم التي انتهجها المنظم السعودي من خلال:

أولاً: الركن الشرعي

هو الركن الذي يتضمن النصوص النظامية التي تجرم هذه الجريمة ومنها ما جاء في نص المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:1-إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية"[65]

كما وجاء في المادة الثالثة والأربعين من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن خمس سنوات، كل من أنشأ أو استخدم موقعًا على الشبكة المعلوماتية أو برنامجًا على أحد أجهزة الحاسب الآلي أو أي من الأجهزة الإلكترونية، أو نشر أيا منها؛ لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام؛ أو لتسهيل الاتصال بأحد قيادات أو أفراد أي كيان إرهابي، أو لترويج أفكاره، أو لتمويله، أو لنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة لاستخدامها في جريمة إرهابية"[66] وجريمة التجنيد الإرهابي من الجرائم التي نص عليها النظام وفق المادة الخامسة والثلاثون التي نصت على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة ولا تقل عن ثماني سنوات، كل من حرض آخر على الانضمام إلى أي كيان إرهابي، أو المشاركة في أنشطته، أو جنده، أو ساهم في تمويل أي من ذلك..."[67]

والجريمة محل البحث هي جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية، فالمنظم شدد في العقوبة المقررة إذا وقعت على الأطفال أو من في حكمهم كما هو منصوص عليه في المادة الخمسين من النظام: "لا تقل عقوبة السجن المقررة لكل من ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام عن نصف الحد الأعلى لها؛ في أي من الحالات التالية: د- استغلال القصر ومن في حكمهم لارتكاب الجريمة"[68]

وبالاطلاع على الأنظمة سالفة الذكر نجد أن كلا النظامين نصا على تجريم تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية، ولتحديد النظام الأولى والمستحسن التطبيق؛ فإننا نرجع في ذلك إلى أن كلا النظامين أدواتهم النظامية الصادرة بها هي مرسوم ملكي، بينما يختلف الهدف منهما حيث إن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية يهدف إلى الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية للمساعدة في تحقيق الأمن المعلوماتي وحماية المصلحة العامة وجريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية تشكل ضررًا واضحًا في الأمن المعلوماتي والمصلحة العامة المعتبرة؛ وبالتالي هو نظام عام، بينما يهدف نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إلى مواجهة كل سلوك إرهابي بأي وسيلة كانت من خلال التجريم والعقاب والتدابير الوقائية؛ فيعتبر هذا النظام خاص، والقاعدة الأصولية المطلق يحمل على المقيد تقضي بأن الخاص يتقيد بالعام وفي العمل بها في القوانين الوضعية فإن في حال وجود نص نظامي خاص ينظم أمر معين ونظام نظامي عام، فيقيد النص الخاص للنص العام(69).

وعند الرجوع إلى أحكام بالناسخ والمنسوخ نجد أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية قد صدر بتاريخ 1428/3/8هـ، بينما نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله قد صدر بتاريخ 1435/2/24هـ وحدث في صورته الأخيرة بتاريخ 1439/2/22هـ. وبناءً على ذلك فإن نص المادة الثالثة والأربعون من النظام الأخير هي الناسخة للمادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

إضافةً إلى النقاط الرئيسة سالفة الذكر نجد أن المادة الثانية عشر من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية نصت على: "لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة..."(70) ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله هو نظام له علاقة خاصة بكل ما يتعلق بجرائم الإرهاب المرتكبة، كما وقد نص في المادة الثانية والخمسون من النظام الأخير على أن: "لا تخل العقوبات التعزيرية الواردة في النظام، بأي عقوبة أشد تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة الأخرى"(71) فحدد المنظم السعودي ضرورة عدم الإخلال بالعقوبات التعزيرية الأشد بينما العقوبات المقررة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية أقل من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

ونص عليها المنظم السعودي في كلا النظامين حرصًا منه في أن تتضمن الأنظمة المذكورة كافة صور جرائم الإرهاب المرتكبة بمختلف وسائلها؛ باعتبار أنها من أكثر الجرائم ضررًا على أمن الدولة وأمن المجتمع.

وبناءً على ذلك، فإن المادة الثالثة والأربعون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله هي المادة الناسخة والمعول عليها بالتطبيق، والمكتسبة لحجية الشيء المقضي به، والحكم في نهاية الأمر للقاضي وفقًا لسلطته التقديرية.

ثانيًا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تحديد السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية الرابطة بينهما. ويقصد بالسلوك الإجرامي: النشاط الخارجي الذي يقوم به الجاني، ويظهر في العالم الخارجي مكونًا لماديات الجريمة، ومسببًا لما يترتب عليه من آثار قانونية وأضرار، وسواء قصد الجاني من هذا السلوك الإجرامي تحقيق نتيجة معينة أو تحققت النتيجة دون أن تنصرف إرادته إليها[72]. والسلوك الإجرامي في جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية هو سلوك يشكل اعتداء على أمن الدولة والأمن المجتمعي، وعلى ضمان تنشئة الأطفال وفق معتقدات وسلوكيات سليمة بتجنيدهم وضمهم إلى الجماعات الإرهابية عن طريق إنشاء أو استخدام أو نشر موقع على الشبكة المعلوماتية أو برنامج على أحد أجهزة الحاسب الآلي أو أي من الأجهزة الإلكترونية.

كما أن المنظم السعودي جرم هذه الأفعال؛ لما فيها من اعتداء على المصالح العامة التي حرصت الدولة على ضمان حمايتها والحفاظ عليها من أي اعتداء وتقرير العقوبات الملائمة على مرتكب الجريمة. ويتبين أن المنظم حدد صور الركن المادي على سبيل الحصر، وهي:

- **إنشاء مواقع إلكترونية للمنظمات الإرهابية أو لتنفيذ أعمالها الإرهابية**

ويقصد بالإنشاء الإلكتروني في الإصلاح القانوني: "الإنتاج، أي ترتيب المواد أو المقاطع أو تكرارها، أو حذفها، أو إزالة أجزاء منها، أو الإضافة إليها، أو تعديلها؛ سواء كانت المقاطع صورًا، أو تسجيلات صوتية، أو أفلام، وسواء أكانت حقيقية أم مزيفة"[73]

وبتوظيف هذا التعريف على إنشاء المواقع الإلكترونية الإرهابية فهو: إنتاج مواقع إرهابية ابتداء، أو تحديث لمواقع إرهابية موجودة سابقًا على الشبكة الإلكترونية. وهذا التعريف ذو مدلول عام شامل لمختلف أنواع المواقع المنشئة للمنظمات الإرهابية وهو ما يتفق مع شمولية نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

ويكون الإنشاء أما بواسطة الشركات التي توفر خدمة إنشاء المواقع دون مقابل مالي، أو بواسطة الشركات المتخصصة الاحترافية مقابل تكلفة مالية بسيطة. ويهدف هذا الإنشاء للمواقع الإلكترونية ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال وضمهم للكيانات الإرهابية.

- **استخدام مواقع إلكترونية للمنظمات الإرهابية أو لتنفيذ أعمالها الإرهابية**

نستطيع أن نعرف استخدام المواقع الإلكترونية للمنظمات الإرهابية بأنها: اتخاذ كافة المواقع الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية خادمًا للمنظمات الإرهابية بهدف تنفيذ أعمالها الإرهابية.

ويتبين لنا أن مدلول الاستخدام وفق لهذه الصورة يكون للمواقع الإلكترونية المنشئة سابقًا، بهدف ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال وضمهم للكيانات الإرهابية، وتمكينهم من تنفيذ أعمالهم الإرهابية بمختلف أنواعها.

- **نشر مواقع إلكترونية للمنظمات الإرهابية أو لتنفيذ أعمالها الإرهابية**

إن مفهوم النشر الالكتروني هو: "استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو إرسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات (والوقائع) المكتوبة، والمرئية، والمسموعة، سواء كانت نصوصًا، أو مشاهد، أو أصوات، أو صورًا ثابتة أو متحركة؛ لغرض التداول (والمشاهدة)."[74]

وعليه يمكننا تعرف النشر الإلكتروني للمنظمات الإرهابية على أنه إنتاج معلومات إرهابية نصية مقروءة أو مسموعة أو مرئية ونقلها بواسطة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات إلى الجمهور. ولا يشترط للنشر الالكتروني أن يكون الناشر مهنيًا أو ذو احترافية عالية في إنتاج المحتوى وإنما متاح للجميع على عكس النشر التقليدي المتقيد على ذوي الاختصاص من أصحاب المهنة.

وجريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية يتم ارتكابها من خلال الشبكة المعلوماتية، فالوسائل المستخدمة في الإنشاء والاستخدام والنشر الإلكتروني للمواقع الإرهابية، هي:

1- الحاسب الآلي: حيث عرفه المنظم السعودي على أنه: "أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له"[75]

حيث يمكن استخدام الحاسب الآلي في إنشاء المواقع الإرهابية قبل البدء في نشرها على المواقع الإلكترونية، واستخدامه كذلك في الاستخدام والنشر لها.

2- برامج الحاسب الآلي: وتعرف بأنها: "مجموعة من الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها؛ لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي، كالأرقام، والحروف، والرموز، وغيرها"[76]

3- الشبكة المعلوماتية: وهي: "ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت)"[77].

وتتمثل النتيجة الإجرامية في الضرر البالغ والآثار المعتبرة الواقعة على الدولة والمجتمع أو على الأطفال التي خصصت هذه الأنظمة من أجل ضمان حمايتهم. إلا أنها تعد من الجرائم ذات الخطر المحسوس والتي لا تتطلب وقوع الضرر على الأطفال بتجنيدهم، وإنما فقط القيام بفعل الإنشاء أو الاستخدام أو النشر للمواقع الإرهابية الإلكترونية لارتكاب جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية يعرض الأطفال للخطر ويحقق وقوع الجريمة حيث أن القانون لم يشترط تحقق نتيجة إجرامية معينة لفعل تجنيد الأطفال، إذ تعد الجريمة قائمة حتى ولو لم يترتب على ذلك تجنيد الأطفال فعلًا.

فالتجنيد الإلكتروني للأطفال معتمدًا على وسيلة إلكترونية يقوم من خلالها باستقطاب وحث الأطفال على ارتكاب أفعال جرمية ذات غايات إرهابية وهذا الفعل مجرم بمجرد إتيان السلوك المحض دون تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في فعل الالتحاق بالجماعة الإرهابية المنظمة؛ لأن المنظم السعودي بين ابتداءً أن الجريمة الإرهابية هي تعريض أمن الدولة واستقرار مجتمعها أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر وبالتي مجرد التعريض للخطر وإن لم يقع الخطر فعلًا تتحقق الجريمة.

ثالثًا: الركن المعنوي

باستقراء جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية في النظام يتضح أنها من الجرائم العمدية أي أنها تقوم على العمد الذي يتطلب وجود القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، إذ لا يتصور وقوعها نتيجة إهمال أو عدم احتراز، فهي تتطلب علم الجاني بأنه قام بإنشاء أو استخدام أو نشر موقع إلكتروني إرهابي لتجنيد الأطفال، وعلمه بأن ما يقوم به عمل غير مشروع، وانصراف إرادته رغم علمه بجميع العناصر المكونة للجريمة إلى السلوك الجرمي.

ولا عبرة بالجهل بالقانون لما فيها من صعوبة على الجهات المختصة بالتحقيق في إثبات علم مرتكب السلوك الإجرامي بالقانون وإهدار المصالح العامة والخاصة التي تحميها القاعدة الجنائية من خلال تبرئة المتهم جراء عجزها عن الإثبات؛ إلا إذا استحال العلم بالقانون استحالة مطلقة بسبب القوة القاهرة.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في إنشاء أو استخدام أو نشر مواقع إلكترونية إرهابية بهدف ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية، ويمكن استخلاصه من خلال تعريف المنظم للجريمة الإرهابية حيث اشترط أن يقصد بالسلوك إخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعرض وحدها الوطنية للخطر وبالتالي ليس مجرد ارتكاب الفعل الإرهابي يشكل جريمة إرهابية إذ لابد من يستهدف الجاني بفعله إضرار المصلحة التي قصد المنظم حمايتها وفقًا لنظام جرائم الإرهاب وتمويله. ويتحقق من القصد أو العلم أو الغرض من خلال ظروف وملابسات ارتكاب الفعل الجرمي وفقًا لما نص عليه النظام[78].

ويكتفى بإثبات الركن المادي للجريمة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام وافتراض القصد الجنائي الخاص الدافع لارتكاب الجريمة الإرهابية؛ لأن عدم تطرق المنظم لهذه المسألة فيه إحالة ضمنية للقواعد العامة للإثبات الجنائي التي تؤكد على عدم عبرة الباعث في ارتكاب الجريمة سواء كان شريفًا أو وضيعًا في وجودها القانوني[79].

المطلب الثاني: سياسة العقاب في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية

النظام العقابي وسيلة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع فالشريعة الإسلامية تميزت بتجريم كافة صور الاعتداءات التي تنال من المصالح الأساسية المعتبرة للدولة، وتقوم بإثارة النوازع الإجرامية في نفس المسلم ووضع العقوبة الملائمة.

وتعرف العقوبة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[80] فالهدف الرئيس من إقرار العقوبات هو ردع وزجر من يرتكب الجرائم والمعاصي سواء للجاني أو لكل من تسول له نفسه القيام بذات الأمر المجرم، وتعد العقوبة رحمة للأمة؛ حيث أنها تساعد في حفظ كيانها يتحقق المصالح ودفع المفاسد، وبكف الناس عن المنكرات وحملهم على الاستقامة.[81]

والعقوبة في قضايا الإرهاب هي ردة فعل المجتمع تجاه مختلف أساليب العدوان الإرهابي فلا تكون إلا جزاء عن جريمة إرهابية؛ لذلك تتطلب العدالة تناسبًا طرديًا بين الجريمة والإيلام الذي تحدثه العقوبة فالجريمة الإرهابية عدوان على حق الدولة بأركانها في الأمن والسلام وعلى حق المجني عليه؛ بهدف إعادة التوازن الاجتماعي الذي أخلت به الجريمة الإرهابية.[82]

وتُعد جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية اعتداء صارخاً على مصالح الدولة والمجتمع والطفل على وجه الخصوص، وهي بارتكابها تهدد كيان المجتمع، وتعد

العقوبة وسيلة للدفاع عن هذه المصالح المعتدى عليها، إذ بتنفيذها يتحقق الردع العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة إذا علم بالعقوبة التي اتخذت تجاه مرتكبها، والردع الخاص للجاني بتطبيق العقوبة المقررة عليه وإيداعه في المؤسسات الإصلاحية للعمل على إعادة اندماجه مع المجتمع بصورة سوية.

وقد فرق المنظم السعودي بين الشخص الطبيعي والاعتباري في العقوبات المقررة على هذه الجريمة، على خلاف بعض الأنظمة الأخرى التي ساوت بينهما، وبيان ذلك:

- **العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي:**

حدد المنظم العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن نصف الحد الأعلى لها وهي المقررة طبقًا لما نص عليه في المادة الثالثة والأربعين بشرط ألا تزيد على عشرين سنة ولا تقل عن خمس سنوات، أي أن سلطة القاضي التقديرية تتراوح بين المدتين، ولا يكون له السلطة في التجاوز عنها سواء بالزيادة أو التقليل؛ ويبرر ذلك التشديد في العقوبة أن الجريمة واقعة على الأطفال الذين هم محل الحماية في الشريعة الإسلامية منذ الولادة، كما هو في الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية المستمدة من الشريعة الإسلامية. ولم يتطرق المنظم السعودي في هذا النظام لعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية لهذه الجريمة.[83]

وبتعريف القصر ومن في حكمهم، فإن القاصر هو: الصغير الذي لم يبلغ، بينما من في حكم القاصر: فاقد الأهلية كالصغير غير المميز أو المجنون أو المعتوه أو فاقد الإدراك ونحوهم، وناقص الأهلية كالصغير المميز أو ذو الغفلة أو السفيه أو من به عاقه عقلية ونحوهم، والحمل وهو الجنين في بطن أمه، والغائب، والمفقود، ومن لا يعرف له وارث، والمجهول.[84]

وهذا يبين لنا أن حالة استغلال القصر ومن في حكمهم قد تكون في حالات وقوع الجريمة على الأطفال، كما قد تكون في الحالات التي تستخدم فيها المنظمات الإرهابية الأطفال المجندين سابقًا في تجنيد الأطفال الجدد حيث إنهم أقرب لهم عمرًا وفكرًا وأكثر قدرة على إقناعهم بالانضمام إلى جماعاتهم وتنفيذ عملياتهم الإرهابية.

- **العقوبة الأصلية للشخص الاعتباري:**

إن المنظم جعل العقوبة الأصلية المقررة للشخص الاعتباري مشروطة بوقوع الجريمة باسم الشخص ذي الصفة الاعتبارية أو لحسابه، وتنقسم إلى: عقوبة مقررة وجوبًا وهي الغرامة، وقد ترك تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي على ألا تزيد على عشرة ملايين ريال ولا تقل عن

ثلاثة ملايين ريال، وعقوبات مقررة جوازًا ينص عليها القاضي حسب معطيات وملابسات القضية وهي: الحكم بإيقاف نشاط الشخص الاعتباري بصفة دائمة أو مؤقتة، إغلاق الفروع أو المكاتب التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، تصفية الأعمال، تعيين حارس قضائي لإدارة الأموال والعمليات، ونشر ملخص الحكم الصادر بالعقوبة على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية سواء في مقر إقامته أو منطقة قريبة له أو في أي وسيلة أخرى مناسبة على أن لا ينشر الحكم إلا بعد اكتسابه صفة القطعية.[85]

كما قد عاقب المنظم كل من شرع في ارتكاب الجريمة أو ساهم في ارتكابها عن طريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، أو بإخفاء أو إتلاف أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو مستندات كان من شأنها كشف الجريمة أو أدلتها عمدًا، بالعقوبة المقررة لها في النظام[86]، وهذا يعد مظهراً من مظاهر التشديد لدى المنظم السعودي عندما ساوى بالعقوبة بين ارتكاب الجريمة و الشروع أو المساهمة فيها؛ وذلك للخطورة الواقعة على المصلحة محل الحماية.

وشدد المنظم السعودي في العقوبة المقررة بالسجن بحيث لا تقل عن نصف الحد الأعلى لها في حال العود أي عودة الجاني إلى ارتكاب ذات الجريمة [87]. ومن الظروف المشددة للعقاب أيضًا وفق المادة الخمسين من النظام: "يعاقب بالقتل كل من ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام نتج عنها وفاة شخص أو أكثر" [88]

فيعاقب بالقتل كل من يرتكب جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية وينتج عن هذه الجريمة وفاة شخص أو أكثر وإن لم يكن الشخص المُجنِد للأطفال هو مرتكب جريمة القتل بنفسه، وإنما الأطفال المجنَدين؛ كونه من حرَّض الأطفال على الانضمام إلى الكيان الإرهابي وتنفيذ العمليات الإرهابية، وبذلك يعد مساهماً وشريكاً في ارتكاب هذه الجريمة، ويعاقب بذات العقوبة المقررة لها في النظام وهي القتل، أما الأطفال المجندين يترك أمر عقوبتهم للقضاء؛ باعتبار أن النظام ينظر غالبًا إلى نوع الجرم المرتكب وما نتج عنه، وأنه لم ينص على ذلك الأمر، بالإضافة إلى ما نص عليه في نظام الأحداث: "لا يسأل جزائيًا من لم يتم السابعة من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه"[89]. وحدد المنظم في هذا النظام عدد من التدابير اللازم اتخاذها في حال ارتكاب الطفل فعلًا من الأفعال المعاقب عليها، كما اشترط عدم الإخلال بالأحكام المقررة شرعًا فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص، وبناء عليه يتبين لنا ضرورة إفراد موضوع العقوبة المقررة على الأطفال المُجندين الذين نتج عن ارتكابهم للأفعال

الإرهابية وفاة شخص أو أكثر في بحث خاص يتناولها بالتفصيل وفقًا للشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، ويكتفى في البحث الحالي بيان عدم توقيع العقوبة المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله على الأطفال ومن في حكمهم.

وبالاطلاع على نص المادة الثالثة والخمسين نجد أن المنظم السعودي حدد عقوبة تبعية وجوبية لكلٍ من السعودي وغير السعودي لضمان عدم عود الجاني لارتكاب الجريمة، حيث منع السعودي المحكوم عليه بالسجن في هذه الجريمة المرتكبة من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، بينما يُبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها ولا يسمح له بالعودة إليها[90].

كما أن المنظم السعودي شرع عقوبات تكميلية وجوبية متمثلة في المصادرة بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة، فنص على مصادرة المتحصلات، والوسائط، والأموال المرتبطة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو التي أعدت لاستخدامها في الإرهاب، بحكم قضائي سواء كانت في حيازة الجاني أو شخص آخر مراعيًا في ذلك حقوق الغير من حسني النية، ومستثنيًا من ذلك إثبات صاحبها أنه حصل عليها لقاء ثمن عادل أو مقابل تقديمه خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بناءً على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع، كمن قام بإنشاء موقع إلكتروني بمقابل يتناسب مع عمله وهو يجهل أنها لمنظمات إرهابية أو أنها من أجل ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية[91].

وفي حال تعذر مصادرة الأموال أو الوسائط أو المتحصلات فتصادر بحكم قضائي أي أموال اخرى تعادل قيمتها، وللجهة المختصة التصرف بها إذا كانت غير واجبة الإتلاف وفقًا للأحكام المقررة نظامًا أو استردادها أو اقتسامها مع الدول التي تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية[92].

وبعد بيان سياسة المنظم السعودي في تحدد العقوبات المقررة الأصلية والتبعية والتكميلية الواردة في النظام لحفظ وتحقيق المصالح المعتبرة، نجد أنه إضافةً إلى ذلك انتهج سياسة الإعفاء الجوازي من العقاب التي منحها المنظم للنيابة العامة، وسياسة تخفيف العقاب، وسياسة وقف تنفيذ العقوبة لتحقيق ذات الغاية التي تسعى للحد من ارتكاب الجرائم، ومواجهتها بكافة الوسائل، وهو أمر متروك لسلطة المحكمة المختصة بالنظر في القضية وهي المحكمة الجزائية المتخصصة[93].

ومبدأ الإعفاء الجوازي من العقاب في النظام منح لمن بادر للإبلاغ عن الجريمة من المساهمين فيها ،على ألا يخل ذلك في حق المدعي بالحق الخاص، فالجاني يبقى مسؤولًا عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي. واشترط المنظم أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام سواء كان ذلك قبل ارتكابها أو بعده، والتعاون مع جهات الاختصاص في التحقيق للقبض على مرتكبيها أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو إرشاد الجهات إلى أشخاص مطلوبين أمنيًا أو لديهم مخططات إرهابية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها(94).

ولتطبيق سياسة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام يجب على الجاني أن يبادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر على أن تساعد في منع ارتكاب الجريمة، أو تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيًا، أو الحصول على أدلة، أو تجنب آثار الجريمة والحد منها، أو حرمان الإرهابيين من الحصول على أموال أو السيطرة عليها.

وحدد المنظم الحد الأدنى في تخفيف العقوبات وترك تقديرها لسلطة القاضي التقديرية لكل من الشخص الطبيعي والاعتباري أن ألا تقل عقوبة السجن للشخص الطبيعي عن نصف الحد الأدنى المقررة لها ولا تقل عقوبة الغرامة عن نصف الحد الأدنى المقررة لها(95).

أما وقف تنفيذ العقوبة فهي سياسية مقتصرة فقط على الشخص الطبيعي ومحددة بما لا يزيد على نصف المدة المحكوم بها؛ إذا رأت المحكمة المختصة - وفقًا لأسباب معتبرة - بأن المحكوم عليه لن يعود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام بشرط أن يكون صدر في حقه حكم سابق في إحدى هذه الجرائم، وأن يبدي ندمه على جريمته، وفي حال عود المحكوم عليه يلغى وقف التنفيذ دون الإخلال بالعقوبة المقررة على الجريمة الجديدة(96).

وهذه السياسة الجنائية تحقق الهدف من العقوبة وهو الردع العام من خلال النطق بالحكم بالإدانة والردع الخاص من خلال إمكانية إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والعودة إلى تنفيذ العقوبة المقررة، فضلًا عن معاقبة الجاني عن الجريمة الجديدة. فمتى توافرت الشروط الواردة في النظام فإن للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبة وبالتالي هو أمر جوازي متروك لتقدير القاضي.

المطلب الثالث: سياسة التدابير الوقائية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية

تتضافر جهود الجهات المختصة وتكرس طاقتها لمواجهة الإجرام بكافة صوره، واجتثاث أسبابه والقضاء على العوامل المساعدة له للوقاية منه، ومحاولة إعادة تأهيل الأفراد الذين انحرفوا نحو الإجرام ليكونوا مواطنين صالحين وفعالين في تحقيق الخير لأنفسهم ولمجتمعهم.

وتعد التدابير الوقائية من الأسس الفكرية التي تحارب الإجرام فهي بمثابة السياجات الأخلاقية التي يتم غرسها في مرحلة التنشئة، وتستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية حيث ترتكز على مبدأ المشروعية القائم على مصادر الشريعة الإسلامية. ووفقاً لذلك فإن التدابير الوقاية هي: مجموعة من التدابير التي يقررها المنظم لمواجهة الخطورة الاجتماعية الإجرامية لدى شخص ما والتي تسبق وقوع الجريمة بهدف منع ارتكابها.[97]

فالمنهج الإسلامي التكاملي يحقق أعلى درجات الوقاية من الجريمة سواء على المستوى الفردي أو الأسري أو المجتمع بأكمله؛ فهو لا ينتظر وقوع الجريمة لمعالجة آثارها ونتائجها بل يستبق ذلك بتشريعات تهدف إلى إيجاد مجتمع متكامل آمن، تسوده المحبة، ويسلم من بواعث الإجرام. ويتحقق المنهج الإسلامي في الوقاية من الجريمة من خلال إصلاح الفرد عن طريق التنشئة والتربية على العقيدة الصحيحة، وتأثير العبادات في إصلاحه حيث إن لها أثر بالغ في توجيه أخلاق الفرد وسلوكياته فهي من أقوى المؤثرات والبواعث التي توجه الفرد إلى السلوك الصحيح والعمل الصالح وتنفره من الانحراف نحو السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى إقامة فروض الكفاية، وتنقية البيئة الاجتماعية وإصلاحها، وتثبيط العزائم عن فعل الجرائم من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي حث عليها الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[98]، ومقاومة الدوافع الإجرامية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة سواء النظامية أو العلاجية أو الوقائية.[99]

والمنظم السعودي انتهج سياسة التدابير في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، فجميع النصوص الواردة المتعلقة بالتدابير في النظام تخاطب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح بهدف الحد من مخاطر تمويل الإرهاب.

حيث نص النظام على عدد من التدابير المتخذة بعد ارتكاب الجريمة في المادة الخامسة والثمانين، حيث نصت على: "على الجهات المعنية الآتي: 1-رعاية حقوق الضحايا، ومن في حكمهم في الجرائم المنصوص عليها في النظام، من خلال توفير المساعدة والدعم المناسبين للمطالبة

بحقوقهم"[100] وبين المنظم في اللائحة التنفيذية لهذا النظام أن الرعاية تكون من خلال التوعية بالحقوق، وتقديم المساعدة والدعم، وتوفير المحاميين المختصين[101].

بالإضافة إلى إنشاء مراكز متخصصة في التوعية التربوية، وإنشاء دور الإصلاح والتأهيل للموقوفين والمحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في النظام؛ بهدف تصحيح أفكارهم والمفاهيم الخاطئة لديهم، وتعميق الانتماء الوطني، وتسهيل اندماجهم في المجتمع.[102] فيتبين لنا من خلال الاطلاع على المواد سالفة الذكر أن المنظم تطرق للتدابير المتخذة بعد ارتكاب الجريمة للموقوفين والمحكوم عليهم فقط، إلا أنه لم يتطرق للتدابير الوقائية السابقة لوقوع الجريمة لمنع ارتكابها وفق نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

وبما أن جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية من الجرائم الواقعة على الطفل على وجه الخصوص؛ فإننا نرجع للتدابير المنصوص عليها في نظام حماية الطفل. وطبقًا لسياسة المنظم في هذا النظام نجد أنه تطرق للتدابير المتخذة بعد ارتكاب الجريمة وفق المادة الحادية والعشرون من نظام حماية الطفل التي نصت على: "لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بما يأتي: 1-الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه"[103]، وبينت اللائحة التنفيذية لهذا النظام الالتزامات المترتبة على الجهات العامة والخاصة التي لها علاقة بحماية الطفل حيث أوجبت استمرار تقديم الخدمات والمساعدة لحماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما وتوفير الرعاية اللازمة له إضافة إلى نشر الوعي بحقوق الطفل[104].

وبالاطلاع على المادة السادسة من نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية نجد أن المنظم أكد على حق الطفل في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال حيث تعمل الجهات المختصة على ضمان هذا الحق وتمكين الطفل من حقوقه المقررة له شرعًا ونظامًا، فتقوم هذه الجهات باقتراح التدابير الوقائية المناسبة لحماية الطفل من الإيذاء والإهمال وتعمل على تنفيذ ما يدخل في اختصاصها مع مراعاة مصلحة الطفل في كافة الإجراءات المتخذة لحمايته من الإيذاء وتمكينه من الحصول على حقوقه، والتعامل مع حالات الإيذاء والإهمال وفقًا لمعايير تسمح بالتفريق بين الإيذاء أو الإهمال الخطير أو المحتمل أو المعتاد أو المتكرر في الحياة اليومية؛ بهدف تقديم المساعدة أو المعالجة أو الحماية أو الإيواء أو الاستضافة التي تلائم نوع الإيذاء الواقع على الطفل، بشرط ألا يترتب على اللجوء إلى أي من هذه الوسائل المستخدمة ضرر أشد على الطفل، أو أن يؤثر ذلك على وضعه الأسري أو المعيشي.[105] ويتبين لنا أن سياسة المنظم في

التدابير الوقائية ضمن هذه المادة مستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي أول من أولت الاهتمام بالطفل وبحقوقه.

وقد نص نظام حماية الطفل في المادة السابعة عشر منه على أنه: "على الجهات ذات العلاقة سرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة إذا كان الطفل في بيئة تعرض سلامته العقلية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية لخطر الانحراف"[106]، فتتخذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الطفل من خطر الانحراف، ويعد الطفل معرضًا لخطر الانحراف إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة السليمة، والتي قد تؤثر في تعريض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر، فتقوم الجهات ذات العلاقة بسرعة اتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة بما يضمن رعاية الطفل داخل أسرته أو أسرة بديلة، أو في دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية المختصة.[107] وجريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية من الجرائم التي تعرض أمن وحياة الطفل للخطر والانحراف، مما يستوجب على الجهات المختصة أن تولي الاهتمام البالغ في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل وإصلاحه.

إضافة إلى ذلك ضمن المنظم حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه، مما يسهم إسهاماً بالغاً في تطوير وعي الطفل وإدراكه وحمايته من الاستدراج من قبل الجماعات الإرهابية، وذلك من خلال دور المؤسسات التعليمية في توعية الأطفال وتثقيفهم بالطرق المناسبة لأعمارهم، وقد نص نظام حماية الطفل على أن التعليم حق لجميع الأطفال وعلى الجهات ذات العلاقة جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال ومن يتولى شؤونهم. كما نصت على وجوب أن يكون التعليم موجهًا نحو تنمية تمسك الطفل بدينه واعتزازه بوطنه واحترامه لهويته وثقافته ولغته وقيمه الوطنية، وتنمية شخصية الطفل وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، وتنمية احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقًا للأنظمة واللوائح والاتفاقيات المعمول بها في المملكة، وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع مستنير بروح من التفاهم والتسامح والمساواة والعدالة.

ووفقاً لذلك تتخذ وزارة التعليم والإدارات التابعة لها كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس والمؤسسات التعليمية على نحو يوعي الطفل بحقوقه وواجباته، ويجنبه الإيذاء أو الإهمال أو الانحراف. كما تشجع الجهات ذات العلاقة بإنشاء نوادي ومراكز للأطفال تكفل توفير الرعاية الاجتماعية والتربوية والتعليمية عن طريق شغل أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده بالوسائل والأساليب التربوية السليمة التي تستكمل رسالة

الأسرة والمدرسة حيال الطفل؛ مما يضمن وقايتهم من التعرض للانحراف، وتهيئة الطفل لكي ينمو نموًا متكاملًا من جميع النواحي، إضافة إلى تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وطرق تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.[108]

والتعليم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والتنشئة على الأخلاق الحميدة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتوسيع مدارك العقل بمختلف العلوم العلمية والثقافية والاجتماعية يعد الحجر الأساس لتنشئة الطفل على القوام الصحيح الذي يضمن عدم انحرافه نحو الجماعات الإرهابية. فنجد أن المنظم أولى اهتمامًا بالغاً بالمرتكزات الأساسية التي تضمن التنشئة السليمة للأطفال.

كما أن المنظم أوجب على الجهات ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة توفير التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال، أو الإساءة، أو التعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة السيئة، أو العقوبة القاسية اللاإنسانية، أو المنازعات المسلحة من خلال وضع برامج صحية وتربوية وتعليمية ونفسية واجتماعية؛ لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء أو الإهمال ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.[109]

ووفقاً لذلك نجد أن المنظم انتهج سياسة التدابير الوقائية السابقة لوقوع الجريمة لحماية الطفل من كافة أشكال الاعتداء عليه وعلى حقوقه المحمية المتمثلة في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة التي تكفل حماية الطفل بالرعاية، والإصلاح، والتأهيل، والتعليم.

وبالتطرق إلى جهود المملكة العربية السعودية للوقاية من الإرهاب بشكل عام نجد أنها كثفت الجهود للوقاية منه على الصعيد الداخلي من خلال تقديم العديد من الحوارات الوطنية والحملات العامة ضد الأفكار التي تشتمل على مبادئ العنف والإرهاب.

فانطلقت حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب والتي تضمن جهود المملكة في الوقاية من الإرهاب والتحذير من خطره في الفترة من 1425/12/25هـ إلى 1426/1/10هـ تحت شعار (معًا ضد الإرهاب) التي كان لها الأثر الفعال في زيادة الوعي المجتمعي والوطني حول مفاهيم الإرهاب؛ بهدف نبذ التطرف والعنف والدخول إلى القنوات الاجتماعية الهامة والحيوية لمحاولة تحسين الفهم الاجتماعي والوعي، وقد بثت عدد كبير من الرسائل عبر وسائل الإعلام، والفعاليات المتنوعة التي شملت الصحافة والإذاعة والتلفزيون، وإعلانات الشوارع، والشبكة

الإلكترونية، والمنشورات، إضافة إلى الأنشطة والفعاليات المتعلقة بالمحاضرات والندوات التثقيفية الدورية. كما قام قطاع الشؤون الإسلامية بتخصيص عدد من خطب صلاة الجمعة للحديث حول موضوع الإرهاب.(110)

وقد شارك في الحملة الوطنية عدد من القطاعات الأمنية والعسكرية التي قدمت عروض وبرامج وفعاليات، مع التركيز على التجارب الشخصية في عملية مواجهة الإرهاب بالإضافة إلى كشف المخططات والأساليب التي ينتهجها الإرهابيون في عملياتهم. وتبرز أهمية هذه الحملة في شموليتها لكافة مناطق المملكة وتميزت بالتنظيم الجيد التي حظيت به مما جعل لها دوراً بارزاً في مكافحة الإرهاب بصوره المختلفة.(111)

إضافة إلى ذلك، أصدرت المملكة العربية السعودية لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني قرار مجلس الوزراء رقم 163 الصادر بتاريخ 1417/10/24هـ الذي ينص على الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها، حيث يعد هذا القرار مبادرة من المملكة العربية السعودية وجهدًا من مجهوداتها في تنظيم التعاملات الإلكترونية وضبطها.

وبالاطلاع إلى تفعيل سياسة التدابير الوقائية في المملكة العربية السعودية في مواجهة جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية نجد أن لها دوراً فعالاً في تمكين السياسة الجنائية من النجاح في التقليل من ظاهرتها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذه البحث، ونسأله جل وعلا أن يقدم الفائدة المرجوة منه، وقد توصلنا فيه إلى عدد من النتائج، واختتمناه بعدد من التوصيات، وبيانه:

النتائج:

1-السياسة الجنائية تعتبر من السياسة العامة التي تدبر وتنظم شؤون الدولة، وهي تختص بالهيمنة على نهج الفكر الجنائي في قيام المسؤولية الجنائية التي تشمل التجريم والعقاب.

2-استغلت الجماعات الإرهابية تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتجنيد الأطفال باستخدام الشبكة الإلكترونية استغلالًا قويًا كإحدى الصور المستحدثة لارتكاب الجريمة؛ وذلك لأن الوسائل التكنولوجية وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي سلاح عابر للحدود الإقليمية، سريع في تنفيذ العمليات الإرهابية، وأقل تكلفة وجهد، بالإضافة إلى أنه يصعب مراقبته وتتبعه.

3-نص المنظم السعودي على جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/3/8هـ، كما قد نص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/16) بتاريخ 1435/2/24هـ وعدل بمرسوم ملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ.

4-إن المادة الثالثة والأربعين من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله هي المادة المعول عليها بالتطبيق، والمكتسبة لحجية الشيء المقضي به، والحكم في نهاية الأمر للقاضي وفقًا لسلطته التقديرية.

5-تعد جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية من جرائم الخطر التي لا تشترط وقوع ضرر على الأطفال بتجنيدهم، حيث إن القانون لم يشترط تحقق نتيجة إجرامية معينة لفعل تجنيد الأطفال، إذ تعد الجريمة قائمة وإن لم يترتب ضرر على الطفل.

6-نص المنظم السعودي على بيان العقوبة المقررة على المُجند للأطفال إذا نتج عن تجنيده لهم وتنفيذهم لعملياته الإرهابية وفاة شخص أو أكثر وهي القتل، بينما لم ينص على العقوبة المقررة للأطفال المجندين وترك أمر اقتصاصهم للقضاء.

7-انتهج المنظم سياسة الإعفاء الجوازي من العقاب التي منحها للنيابة العامة، وسياسة تخفيف العقاب، وسياسة وقف تنفيذ العقوبة لتحقيق ذات الغاية التي تسعى في الحد من ارتكاب الجرائم الإرهابية ومواجهتها بكافة الوسائل وهو أمر متروك لسلطة المحكمة المختصة بالنظر في القضية.

8-تعد التدابير الوقائية من الأسس الفكرية التي تحارب الإجرام، فهي بمثابة السياجات الأخلاقية التي يتم غرسها في مرحلة التنشئة.

التوصيات:

1-أهمية التوعية والتثقيف بالعقوبات المقررة في النظام السعودي لمرتكب جريمة تجنيد الأطفال للأغراض الإرهابية باستخدام الوسائل الإلكترونية؛ حتى تتضح خطورة ارتكاب هذا الجرم، وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة.

2-تشجيع المؤسسات العلمية والعملية للقيام بالدراسات الإحصائية الدقيقة لتحديد حجم هذه الجريمة داخل المملكة العربية السعودية.

3-دعم وتعزيز دور الأسرة التربوي وتفعيل مناشط المدرسة في مجال الاستخدامات الإيجابية للشبكة الإلكترونية؛ لما لها من دور كبير وفعال في منع وقوع الأطفال في أيدي الجماعات الإرهابية التي تسعى إلى تجنيدهم وضمهم إلى الكيان الإرهابي.

4-تقتضي الضرورة القانونية الاهتمام بتطوير البحوث العلمية في مجال التدريب الأمني والعمل المستمر على رفع كفاءة المتخصصين وتأهيل القائمين على التحقيق ومتابعة الجرائم المعلوماتية الإرهابية وإمدادهم بأفضل الوسائل الإلكترونية والأجهزة.

5-تقتضي الضرورة القانونية إعادة صياغة النصوص النظامية المتعلقة بجرائم الإرهاب الإلكترونية وتحديد النظام الذي يحكمها والواجب التطبيق؛ للحد من تضارب التشريعات، ومن ظاهرة الإسراف التشريعي، ولتجنب التعرض للتفاوت القضائي.

6- تقتضي الضرورة القانونية بيان العقوبة المقررة على الطفل المُجند الذي نتج عن تنفيذه للعمليات الإرهابية وفاة شخص أو أكثر؛ تحقيقًا لمبدأ المساواة لجميع الأطفال المجندين.

7-أهمية استمرار اللقاءات والحوارات الثقافية الأمنية والفكرية، وتكثيف الحملات الوطنية لمكافحة الإرهاب؛ لما لها من أثر واضح على زيادة الفهم والوعي المجتمعي تجاه القضايا المهمة التي يتعرض لها.

الهوامش:

(1) د. منصوري مُحَمَّد، دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية-دراسة شرعية مقاصدية-، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، العدد (01)، 2020م، ص80.

(2) سرور، أحمد. (1983م). المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، القاهرة: مطبعة الجامعة، (د.ط)، ص3.

(3) د. منصوري مُحَمَّد، دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية-دراسة شرعية مقاصدية-، مرجع سابق. ص81.

(4) حسين، مصطفى مُحَمَّد (1984م). السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، الرياض: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، (د.ط)، ص18.

(5) [سورة المائدة: آية 32]

(6) [سورة النجم: آية 39]

(7) [سورة فاطر: آية 18]

(8) د. منصوري مُحَمَّد، دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية-دراسة شرعية مقاصدية-، مرجع سابق، ص82.

(9) القحطاني، عبدالله بن مشبب (1422هـ). السياسة الجنائية لمكافحة التسول، رسالة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ص 104.

(10) [سورة النساء: الآيات 75-76]

(11) [سورة البقرة: آية 190]

(12) أخرجه البخاري، أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل، (2009). صحيح البخاري، بيروت: دار ابن حزم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ص541، حديث رقم 3015.

(13) رواه الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج. (1998م). صحيح مسلم، الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم (1731) / 3، ص953.

(14) ابن تيمية. (1980م). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2، ص139.

(15) رواه الإمام مالك بن أنس. (1979م). الموطأ، بيروت، دار الآفاق الجديدة، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ص360.

(16) [سورة الأنفال: آية 60]

(17) [سورة التوبة: آية 91]

(18) المالكي، عبد العزيز بن عبد الكريم. (1433هـ). حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة: كلية الشريعة، قسم الأنظمة، ص130

(19) أخرجه البخاري، أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ص 5271، ما قبل حديث رقم 5269.

(20) ابن تيمية، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، مرجع سابق، ص138-139.

(21)أخرجه البخاري، أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ص 472، حديث رقم 2664.

(22)الكاساني، الإمام علاء الديم أبي بكر بن مسعود. (1986هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، ج7، ص98.

(23)المالكي، عبد العزيز بن عبد الكريم، حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ، ص134-136.

(24)أخرجه البخاري، أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، ص 519، حديث رقم 2893.

(25) زينة ياوز آوجي، غالب خزعل مُحَمَّد، التجنيد الإلكتروني للأطفال في الأعمال الإرهابية، مجلة كلية التربية الأساسية، العراق، المجلد (24)، العدد (102)، 2018م، ص651.

(26) د. رزاقي نبيلة، ونوري شهلة (2021م)، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد (02)، ص81.

(27) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 1998/4/22م.

(28) عياد، سامي علي (2008م). استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، ص26.

(29) عبد الرحمن، مُحَمَّد جلال (2015م). الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين –دراسة مقارنة-، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، ص439.

(30) المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية رقم (م/17) لسنة 1428م.

(31) المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المرجع السابق.

(32) المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المرجع السابق.

(33) نصيرة، نهاري (2014م). تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، رسالة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، ص 11.

(34) المرجع السابق.

(35) الرشود، راشد بن عبد العزيز (2016م). الحماية الجنائية للأطفال من التجنيد في الحروب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، ص 23.

(36) [سورة النور: آية 59]

(37) كامل، شريف سيد (2006م). الحماية الجناية للأطفال، القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، ص 5.

(38) المادة الأولى من نظام حماية الطفل الصادر بمرسوم ملكي رقم م/14 بتاريخ 1436/2/3هـ

(39) الرشود، راشد بن عبدالعزيز، الحماية الجنائية للأطفال من التجنيد في الحروب، مرجع سابق، ص 30.

(40) جواد، يسر نصير (2018م). جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية. رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عَمان: كلية الحقوق، قسم القانون العام، ص65-68.

(41) الفقرة (5) من القرار رقم (1) لسنة 1442هـ

(42) استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين. (2012م). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، ص 167.

(43) د. رزاقي نبيلة، ونوري شهلة، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر، مرجع سابق، ص83-85.

(44) سالم، إيمان (2018م). جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقًا لقانون العقوبات الجزائري. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الجنائي، ص 36.

(45) عياد، سامي علي، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص61.

(46) د. رزاقي نبيلة، ونوري شهلة، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر، مرجع سابق، ص85.

(47) سالم، إيمان. جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقًا لقانون العقوبات الجزائري. مرجع سابق، ص 39-42

(48) عبد الرحمن، مُحَمَّد جلال، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين –دراسة مقارنة-، ط1، مرجع سابق، ص452.

(49) سالم، إيمان. جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقًا لقانون العقوبات الجزائري. مرجع سابق، ص 41-42.

(50) عبد الرحمن، مُحَمَّد جلال، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين –دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 452-453.

(51) سالم، إيمان. جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقًا لقانون العقوبات الجزائري. مرجع سابق، ص 36-37.

(52)د. رزاقي نبيلة، ونوري شهلة، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كصورة مستحدثة للإجرام المنظم في الجزائر، مرجع سابق، ص88.

(53) أسامة الكسواني، تقنية البريد الإلكتروني والقانون، مجلة القبس الكويتية، الكويت، العدد (12512)، 2008م، ص1.

(54) خيال، محمود السيد عبد المعطي (2001م). الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، ص 134.

(55) أسعد فاضل منديل الجياشي. البريد الإلكتروني –دراسة قانونية-، جامعة القادسية، الديوانية، العراق، كلية القانون استرجعت بتاريخ 2021/9/19 من الموقع الإلكتروني: http://webcache.googleusercontent.com/search?q

(56) المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق.

(57) الصوفي، عبدالحكيم بن عبدالله (2015م). استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان وعلاقتها ببعض المتغيرات. رسالة الماجستير، جامعة نزوى، عمان: كلية العلوم والآداب، قسم التربية والدراسات الإنسانية، ص 17.

(58) المرجع السابق، ص 18.

(59) المرجع السابق ص 19.

(60) عياشي فاطمة، و بودفع علي، تأثير الإرهاب الإلكتروني على الأطفال وطرق الوقاية منه، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، العدد (01)، 2021م، ص138.

(61) المرجع سابق، ص139-140.

(62) أخرجه البخاري، أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، ص 1360، حديث رقم1359.

(63) القحطاني، عبدالله بن مشبب، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، مرجع سابق، ص 123.

(64) عودة، عبدالقادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، القاهرة: مطبعة المدني، (د.ط)، ج/1، ص66.

(65) المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق.

(66) المادة الثالثة والأربعون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله رقم (م/21) لسنة 1439هـ.

(67) المادة الخامسة والثلاثون، المرجع السابق.

(68) المادة الخمسون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المرجع السابق.

(69) عبدالله، سلوى مُحَمَّد (2016م). القواعد الأصولية المتعلقة بالإطلاق والتقييد والفروع الفقهية المخرجة عليها، رسالة الماجستير في أصول الفقه، جامعة الجزيرة، السودان: كلية التربية الحصاحيصا، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، ص 21-37.

(70) المادة الثانية عشر من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق.

(71) المادة الثانية والخمسون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرجع سابق.

(72) العباد، أيمن بن ناصر (2016م). المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، ص77.

(73) الرويلي، مُحَمَّد بن محسن بن باعث (2010م). تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، ص 106.

(74) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني من نظام المطبوعات والنشر لسنة 2000م.

(75) المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، مرجع السابق.

(76) المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المرجع السابق.

(77) المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المرجع السابق.

(78) المادة الحادية والتسعون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرجع سابق.

(79) مقابله، حسن يوسف مصطفى، السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقًا لنظام مكافحة جرائم الإرهاب الجديد رقم (م/21) تاريخ 1439/2/11هـ، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد (31)، 2019م، ص1990.

(80) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج/1، مرجع سابق، ص 609.

(81) القحطاني، عبدالله بن مشبب، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، مرجع سابق، ص 131-133.

(82) موسى، مصطفى مُحَمَّد (2006م). إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، ص 71-72.

(83) المادة الثالثة والأربعون، والخمسون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرجع سابق.

(84) اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم المنشورة في موقع الهيئة العامة للواية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

(85) المادة التاسعة والأربعون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرجع السابق.

(86) المادة الحادية والخمسون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المرجع سابق.

(87) المادة الخمسون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المرجع السابق.

(88) المادة الخمسون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المرجع السابق.

(89) المادة الثانية من نظام الأحداث الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/113) بتاريخ 1439/11/19هـ.

(90) المادة الثالثة والخمسون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرجع السابق.

(91) المادتان الثامنة والخمسون والستون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المرجع سابق. كما نبين تعريف كلٍ من الأموال والمتحصلات والوسائط وفق ما ورد في المادة الأولى: "الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها –سواء كانت مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها.

ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج هذه الأموال" "المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة –داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليًا أو جزئيًا إلى أموال مماثلة" "الوسائط: كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدام فعلًا في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام"

(92) المادة التاسعة والخمسون والمادة الثانية والستين من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المرجع السابق.

(93) وفي نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية طبقًا لما نص عليه المادة الثالثة والعشرون فإن المنظم السعودي راعى ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وأضاف أن المحكمة المختصة تتولى النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف بأن تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية وأقسام الشرط القضايا المتعلقة بإيذاء الطفل وإهماله والمخالفات الأخرى لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والتي ترى أهمية التحقيق فيها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام – النيابة العامة حاليًا- حيث تقوم بالتحقيق فيما يحال إليها من قضايا تتعلق بالطفل متهمًا كان أو ضحية وتطلب تقريرًا من وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن حالته وما يجب اتخاذه بشأنه ويحال هذا التقرير مع الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا لم ترى جهة التحقيق حفظ القضية بحسب النظام.

(94) المادة الحادية عشر من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرجع السابق.

(95) المادة السادسة والخمسون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المرجع السابق.

(96) المادة السابعة والخمسون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المرجع السابق.

(97) المرجع السابق.

(98) [سورة التوبة: آية 71]

(99) بوساق، مُحَمَّد بن المدني (2002م)، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، ص 112-154.

(100) المادة الخامسة والثمانون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرجع السابق.

(101) المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (م/228) لسنة 1440هـ

(102) المادة الثامنة والثمانون والمادة التاسعة والثمانون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرجع سابق.

(103) المادة الحادية والعشرون من نظام حماية الطفل، مرجع سابق.

(104) المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الصادرة بقرار وزاري رقم (56386) وتاريخ 1436/6/16هـ.

(105) المادة السادسة من نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية، مرجع سابق.

(106) المادة السابعة عشر من نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية، المرجع السابق.

(107) المادة السابعة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرجع سابق.

(108) المادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، مرجع سابق.

(109) المادة التاسعة عشر من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، مرجع سابق.
(110) السبيعي، سلمان مُحَمَّد (2006م). التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ص 176-185.
(111) المرجع السابق.